E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.80
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، بوليفيا*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جنوب أفريقيا*، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا، فييت نام*، الكاميرون، كوبا، المكسيك، موريتانيا، ميانمار*، نيجيريا*، نيكاراغوا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... تكوين الملاك من موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدماتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة كما يجب أن يولى الاعتبار لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تذكّر أيضاً بالفقرة ١١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الذي رجا فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد إلى مركز حقوق الإنسان لتمكينه من أن يضطلع بأنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية وفي هذا الصدد تحسين التكوين الحالي للملاك من موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافاً،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن توزيع وظائف مركز حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار ٥٦/١٩٩٤ (A/49/545)،

وإذ يقلقها التمثيل الناقص للبلدان النامية في موظفي مركز حقوق الإنسان ولا سيما في وظائف الفئة الفنية، كما هو مبين في التقرير المذكور أعلاه،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته لتعيين الموظفين في المنظمة، آخذا في اعتباره بوجه خاص معيار التوزيع الجغرافي العادل؛

٢- ترى أن من الضروري اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة وفورية لتغيير التوزيع السائد لوظائف موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تحقيق توزيع جغرافي عادل لهذه الوظائف وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تعيين موظفين من البلدان النامية بما في ذلك في الوظائف الرئيسية؛

٣- ترجو الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لمركز حقوق الإنسان، فيما يوجد من شواغر وأيضاً في الوظائف الإضافية، وذلك لضمان توزيع جغرافي عادل، مع إيلاء الأولوية بصفة خاصة في هذا الشأن للتعيين في الوظائف العليا والوظائف من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٤- ترجو أيضاً الأمين العام أن يعمد، في توقيعه اتفاقات مع البلدان تكون نتيجتها تزويد مركز حقوق الإنسان بموظفين فنيين مبتدئين، إلى حث تلك البلدان على أن تكفل الموارد المالية لكي تضمن أن يكون الموظفين من البلدان النامية قادرين على العمل بوصفهم موظفين فنيين مبتدئين، وذلك بهدف الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٥- تحث الأمين العام على أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التكوين الجغرافي ومهام موظفي مركز حقوق الإنسان وفئات الموظفين الأخرى المشتركة في أنشطة المركز، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها والتوصيات المقدمة لتحسين الحالة الراهنة؛

٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -